مرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل المعدل بالقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠ و ٣٩ و ٤٢ لسنة ١٩٤١ و ١٥ و ١٩ لسنة ١٩٤٢ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ و ٢٩ لسنة ١٩٤٧ و ١٣٧ و ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ و ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ و ١٧٤ لسنة ١٩٥١ والمراسيم بقوانين رقم ٩٧ و ١٤٧ و ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه مادة جديدة برقم ٩٧ مكررة نصها كالآتى :

" مادة ٩٧ مكررة — تبدأ المادة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الاقرار المنصوص عليه فى المواد ٤٣ و ٤٨ و ٧٥ .

وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن .

وتبدأ المدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩٧ من تاريخ إخطار الممول بربط الضريبة وإذا عدل الربط بدأت مدة جديدة من تاريخ إخطاره بالربط المعدل ، وتنقطع المدة فى الحالتين بالطلب الذى يرسله الممول إلى مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول برد الزيادة التى أداها " .

مادة (٢) علاوة على الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون يعتبر قاطعا للتقادم اخطار الممول فى المدة من أول يناير سنة ١٩٤٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بعناصر ربط الضريبة او اخطاره فى المدة المذكورة بربط الضريبة وفقا لما يستقر عليه رأى مصلحة الضرائب تطبيقا للمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٧ مكررة و ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

ويسرى حكم الفقرة الأولى من المادة ٩٧ مكررة المشار اليها فى المادة السابقة من هذا القانون على الحالات التى يطبق عليها حكم الفقرة السابقة من هذه المادة .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الداخلية

سليمان حافظ

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمرى

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير الأشغال العمومية

حراد مهمى

وزير المواصلات

حسين أبو زيد

وزير المعارف العمومية

إسماعيل محمود القبانى

وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسنى

وزير التموين

محمد صبرى منصور

وزير الإرشاد القومى

محمد فؤاد جلال

وزير الأوقاف (بالنيابة)

أحمد حسنى

وزير التجارة والصناعة

على مهجت حدوى

وزير الخارجية (بالنيابة)

فتحى رضوان

وزير الدولة

فتحى رضوان

وزير الزراعة

عبد الرزاق حدق

وزير الشئون الاجتماعية

عباس مصطفى عمار

وزير الشئون البلدية والقروية

وليم خليم خنا